Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الأعمش: كان عمارة والنخعي وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس فتركوا قولهم ورجعوا عنه. وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنّة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها وهديه ﷺ الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون أهـ. المراد منه بلفظه، أبو القعيس - بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة - اسمه وائل بن أفلح الأشعري وقيل: اسمه الجعد، ذكره الدارقطني، قاله السيوطي في التنوير والصنعاني في سبل السلام.

قال ابن حزم في العاشر من المحلى، لما ذكر كلام الأعمش المذكور ما نصه: هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في العارضة في الكلام على حديث أبي العقيس ما نصه: وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار فليس أحد يقضي بغيره وانعقد الإجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا إشكال فيه أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ما نصه: وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم والتخاصم ولا التفات إلى تحكيم غيرها البتة كائناً من كان أهـ. منه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه: قوله ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: فتكره ليلاً يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم قد يظن